

الدر المنثور

ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : كان الرجل يطلق امرأته ثم يراجعها قبل إنقضاء عدتها ثم يطلقها فيفعل بها ذلك يضارها ويعضلها .
فأنزل اﷻ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا .

وأخرج مالك وابن جرير وابن المنذر عن ثور بن زيد الديلي أن الرجل كان يطلق المرأة ثم يراجعها ولا حاجة له بها ولا يريد إمساكها إلا كيما يطول عليها بذلك العدة ليضارها فأنزل اﷻ ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه يعظهم اﷻ بذلك .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن السدي قال : نزلت هذه الآية في رجل من الأنصار يدعى ثابت بن يسار طلق امرأته حتى إذا إنقضت عدتها إلا يومين أو ثلاثة راجعها ثم يطلقها ففعل ذلك بها حتى مضت لها تسعة أشهر يضارها فأنزل اﷻ ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير والبيهقي عن مجاهد في قوله ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا قال : الضرار أن يطلق الرجل تطلقه ثم يراجعها عند آخر يوم يبقى من الأقران ثم يطلقها عند آخر يوم يبقى من الأقران يضارها بذلك .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير والبيهقي عن الحسن في هذه الآية ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا قال : هو الرجل يطلق امرأته فإذا أرادت أن تنقضي عدتها أشهد على رجعتها ثم يطلقها فإذا أرادت أن تنقضي عدتها أشهد على رجعتها يريد أن يطول عليها .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مسروق في الآية قال : هو الذي يطلق امرأته ثم يدعها حتى إذا كان في آخر عدتها راجعها ليس به ليمسكها ولكن يضارها ويطول عليها ثم يطلقها فإذا كان في آخر عدتها راجعها فذلك الذي يضار وذلك الذي يتخذ آيات اﷻ هزوا .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن عطية في الآية قال : الرجل يطلق امرأته ثم يسكت عنها حتى تنقضي عدتها إلا أياما يسيرة ثم يراجعها ثم يطلقها فتصير عدتها تسعة أقران أو تسعة أشهر فذلك قوله ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا .

وأخرج ابن ماجه وابن جرير والبيهقي عن أبي موسى قال : قال رسول اﷻ صلى اﷻ عليه وآله